


وكما آتوا في القول صلوات على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم
 منى العلات كالاجلاب واقم والاحتلاب واقم ادا صارا
 عصبه مع الشنت اولى من الاخلاب واقم الاخلاب واقم
 اولى من ابن الاخلاب وذلك الحكم في اعمام الميت ثم
 اعمام ابيه ثم في اعمام جده **والعصبه** بقوله فارفع من النسق
 ما هو من الناقص من النصف والثلثان يحزن عصبه
 ما هو من الناقص من النصف والثلثان ومن لا فرض لها من الناقص
 واقمها عصبه لا يحزن عصبه باجها كالم والم المال فليعلم
 واعمامها عصبه لا يحزن عصبه باجها كالم والم المال فليعلم

وعصبه بعين وعصبه مع عصبه اما العصبه بنفسه فكذلك
 لا تدخل في نسبة الى الميت ثم يوم اربعة اقسام من
 الميت واقم جده ابي وجده جده اقرب فالاقرب جده
 بقرب الدرجه اعنى اولهم بالميراث جده الميت اى البنون
 ثم بنوه وان سفلوا ثم صلوا الى الاب ثم الجدات الآ
 وان عدا ثم جده ابي من الاحرف ثم بنوه وان سفلوا ثم
 جده الجدات الاعمام ثم بنوه وان سفلوا ثم جده بقرب القوايه
 اعنى ابي آت والاقرب من اولى من ذى قرابه واضرب كسر
 واعمامها عصبه لا يحزن عصبه باجها كالم والم المال فليعلم



وان لم يكن عصبه بنسبه ما كانت
 فليأخذ من بنو الميت من ذى قرابه
 وان لم يكن عصبه بنسبه ما كانت
 فليأخذ من بنو الميت من ذى قرابه

كان جدنا جده بنو جده بنو جده
 فليأخذ من بنو الميت من ذى قرابه
 وان لم يكن عصبه بنسبه ما كانت
 فليأخذ من بنو الميت من ذى قرابه